بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فمن سمات شريعة الإسلام الثابتة أنها شريعة حية متجددة، كاملة لا نقصان فيها؛ فيها حكم كلِّ فعل يَصْدُر عن المُكَلَّف -منطوقًا أو مفهومًا-، سواء كان المكلف يتصرف لنفسه أو لغيره، وسواء كان الغير فردًا أو شخصيةً اعتباريةً يقوم المكلف بالتصرف لحسابها نيابة عن مالكيها، وسواء كان المالكون منحصرين، كما في الشركات وأمثالها، أو كانوا غير منحصرين كما في الشخصية الاعتبارية للدولة وما ينبثق عنها من مؤسسات وهيئات.

ولئن كانت الحوادث متتالية على مَرِّ الأيام وتعاقب العصور وفي مختلف الأماكن، ومنها ما يكون قديمًا جديدًا متكررَ الوقوع، ومنها ما يكون غير مسبوق في عهد الناس ولم يألفوه بشكل من الأشكال، بل لو عُرِض عليهم قديمًا لظنوه ضربًا من الخيال الذي لا يكاد يكون في مستقبل الأيام، وحتى مع النظر العقلي الافتراضي التقديري لم يكن يخطر على بال أحد من الفقهاء أو غيرهم حدوث شيء منها؛ مع ذلك كله فإن نصوص الوحي المحصورة صالحة -مع تناهيها- للدلالة على الأحكام الشرعية لكل حادثة وقضية.

والناظر في نتاج علماء المسلمين وتراثهم يشهد بأن النظر الفقهي لم يألُ جهدًا في البحث عن حكم الشرع الشريف في كل ما جَدَّ حصولُه في واقع الناس، وذلك وفق القواعد العامة الموضوعة لكيفية استنباط الحكم الشرعي من النص الشريف، أو ما شهد له النص بالاعتبار من الأدلة.

ولم يتوقف هذا النتاج العظيم عند عصر من العصور بل هو مستمر العطاء حتى يوم الناس هذا، وليس أدل على ذلك من الفتاوى الصادرة بصورة يومية عن هيئات ومؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي، خاصة دار الإفتاء المصرية، وكذلك البحوث المتكاثرة المقدمة بصورة دورية ومستمرة إلى المجامع العلمية كهيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجامع الفقه الإسلامي الدولية، والمؤتمرات والندوات، والمجلات المتخصصة، بل يتعدى الأمر كذلك إلى المستوى الفردي، فإن الباحثين المعاصرين في التخصص الشرعي أو ما له صلة به، يبذلون جهدًا

مشكورًا في سبيل معالجة ما يطرأ في المجتمعات من مسائل جديدة، وتقديم حلول شرعية لها وفق الضوابط الشرعيَّة ومقتضيات الناس والعصر.

ولا يخفى أن في ذلك استنفارًا لهمم أهل العصر من العلماء والباحثين لإدراك الواقع بعمق مع ملاحظة الموازنات والمآلات ودراسات المستقبل، وهذا راجع إلى أن أغلب المستجدات المعاصرة تتسم بالتعقيد واشتراك أكثر من عنصر في تكوينها، بل منها ما هو نتاج تطور تكنولوجي أو تطور طبي، مما يلزم له من إحاطة تامة بكل عناصر المسألة ومكوناتها.

وفي هذا السياق تنتقي دار الإفتاء المصرية الأبحاث الفقهية والأصولية المتميزة؛ سعيًا إلى نشرها بعد تحكيمها، ونطالع في هذا العدد الجديد من مجلة دار الإفتاء المصرية ثلاثة أبحاث متميزة:

أولها: بحث بعنوان: "عمرُ رضي الله عنه وفقه الموازنات"، حيث تناول البحث موضوعًا مهمًّا من موضوعات فقه السياسة الشرعيَّة، مبينًا تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ومشروعية اعتباره والحاجة إليه، وكيفية إعماله وفق ضوابط التعارض والترجيح المقررة، مع إبراز سمات الملكة الفقهية لأمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه من خلال استعراض نماذج عملية تساهم في تجلية فقه الموازنات عنده رضي الله عنه.

والثاني: بعنوان: "إشكالية تعزير المتهم بين الشريعة والقانون"، وقد تناول أربع مسائل مثلت كل واحدة منهن مبحثا خاصًّا، وهي: تعزير المتهم لإجباره على الاعتراف، ومدى شرعية هذا الاعتراف حالة صدوره، وحبس المتهم احتياطيًّا، وأخذ الكفالة المالية من المتهم بغرض الإفراج المؤقت عنه، وفيه إبراز لتكريم الإنسان كمبدأ أصيل من مبادئ الشرع والقانون.

والثالث: بعنوان: "وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة"، وفيه بيان لجملة من المسائل المتعلقة بأحكام الوقف وأحكام الأسهم والسندات، وهي وقفة فقهية للوصول إلى ما ترجح لدى الباحث من آراء العلماء والهيئات في هذه المسألة التي يكثُر السؤال عنها.

ولا ريب أن ذلك يؤكد على صلاحية الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب الحوادث الطارئة ومواجهة المسائل الجديدة وإعطائها حكمًا شرعيًّا بما يتفق والقواعد العامة والمقاصد الكلية وأصول الاجتهاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

أ.د/ شوقي إبراهيم علّام

مفتي جمهورية مصر العربية